

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/766
المؤرخ في : 2014/06/05
ملف إداري
عدد : 2014/1/4/1570

شركة صورياد
ضد
شركة ميميس

بتاريخ : 2014/06/05

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بين : شركة صورياد، مقرها الاجتماعي بكلم 3,7 طريق الرباط عين السبع
الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ لكبير شكاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع
أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبين : شركة ميميس، في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي
بالرقم 14 زنقة الشلال اوزود اقامة باب مراکش الشقة 15 اكدال الرباط.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/04/28 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ لكبير شكر اوي ، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 13 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/02/11 في الملف عدد : 2013/7112/414 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/05/20 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/06/05 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد بابا اعلي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2013/10/07 بمقال امام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه : انها تعمل في مجال إنتاج البرامج التلفزيونية، وقد قامت بمشروع يصنف في إطار البرامج الساخرة (كاميرا خفية) لفائدة الشركة المدعى عليها على اثر تقديم هذه الأخيرة لطلبات العروض في إطار البرامج الخاصة بشهر رمضان، وانها تقدمت بملف يستوفي جميع الشروط اللازمة للمشاركة في طلبات العروض بما فيها الضمانة المالية المؤقتة والمحددة في مبلغ 70.000,00 درهم، وانه مراعاة لمعايير الانصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وتشجيعها للمنافسة الحرة وتكافئ الفرص في قطاع السمعي البصري كما ورد في دفتر التحملات الخاص بالشركة المدعى عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 62 منه التي تنص على ما يلي : " يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الالكتروني للشركة بشكل دائم كما يتم ابلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليل القرار ، ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليل ذلك، غير ان المدعى عليها لم تتقيد بالمقتضيات المذكورة ، مما يشكل خرق لدفتر تحملاتها، مما نتج عنه اضرار ا مادية تكبدتها المدعية ، بحيث كانت ستحصل على مبلغ 2.043.000,00 درهم من المدعى

عليها في حالة فوز مشروعها تغطية لتكاليف الإنتاج، وكان صافي ربحها من هذه الصفقة سيترأوح ما بين 15 في المائة و 20 في المائة، وبالتالي تقدر خسارتها في مبلغ 300.000,00 درهم ، لأجل ذلك تلتزم الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 300.000,00 درهم عن الضررين المادي والمعنوي مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب لكونها ليس لها صفة شخص من اشخاص القانون العام وان العقود المبرمة مع المنتجين تتم في إطار الإنتاج الخارجي الذي يكتسي صبغة تجارية وتكون المحكمة التجارية هي المختصة للبت في الطلب وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي: بانعقاد اختصاصها للبت في الطلب مع إرجاع الملف إلى القاضي المقرر لاستكمال باقي الإجراءات، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تنعى المستأنفة الحكم المستأنف بخرق المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمادة 5 من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة الإدارية استندت فيما ذهبت إليه من اختصاصها نوعياً للبت في الطلب، إلى حيثية مفادها أن المستأنفة تضطلع بتسيير مرفق عام وبالتالي فان النزاع يتمحور حول التعويض عن الضرر المترتب عن نشاط مرفق عام، لكن هذا التعليل قاصر في جميع مناحيه دون الارتكاز على وقائع مادية أو قانونية على اعتبار انه ليس لها صفة شخص من اشخاص القانون العام، وان العقود المبرمة مع المنتجين تتم في إطار الإنتاج الخارجي الذي يكتسي صبغة تجارية استناداً لمقتضيات المادة 62 من دفتر التحملات، وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح أن شروط إبرام العقود مع المنتجين لا تعتمد على نفس الشروط التي تحكم الصفقات العمومية حتى يختص القضاء الإداري للنظر في النزاع، وبالتالي يجب التمييز في هذا الصدد بين الخدمات العمومية التي توفرها العارضة للجمهور بصفقتها مسيرة لمرفق عام والتي يحكمها القانون الإداري وبين تعاملاتها مع مقاولات الإنتاج الخارجي التي يحكمها القانون الخاص، وان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يقتضي ان تتحقق الصفة الإدارية لأطراف الدعوى من جهة وإدارية العمل موضوع النزاع من جهة أخرى طبقاً للمادة 8 من قانون المحاكم الإدارية المنعقد في نازلة الحال، كما ان العارضة هي شركة مساهمة وان المستأنف عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وبالتالي

فالقانون يعتبرهما تاجرتين بقوة القانون وان المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في: 2- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ...". وبذلك فان الاختصاص النوعي للبت في النازلة يرجع للقضاء العادي ، لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء المختصة لتبت فيه طبقا للقانون .

لكن حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم المدعى عليها شركة صورياد بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها جراء عدم قبول مشروعها الإنتاجي وعدم تبلغها بذلك وفق دفتر تحملاتها، وذلك باعتبارها تضطلع بتسيير مرفق عام يعنى بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري، وبالتالي فان النزاع يندرج ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار المترتبة عن نشاط المرفق العام، تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية التي أصدرته لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد دينية رئيسا والمستشارين السادة: عبد المجيد بابا اعلي مقررا ، عبد العتاق فكير عبد الغني يفوت ، محمد وزاني طيبي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة